

الإجابة عن امتحان مقياس قانون البورصة

سابقة ماستر قانون أعمال

الإجابة عن السؤال :

مقدمة : تعد السوق المالية (البورصة) أداة الأهمية الاقتصادية والإقتصادية التي يعتمدها الدول الحديثة لتعبئة الإردخار وتوزيعه في السوق الإستثمارية المنتجة وقد أولى المشرع عناية خاصة لتنظيم البورصة من خلال إضار قانوني يهدف إلى ضمان الشفافية ، حماية المستثمرين وتحقيق استقرار المعاملات المالية بإعتبار أن أي خلل في هذا المجال ينعكس سلباً على الثقة في الإقتصاد الوطني (ع ن)

أولاً : مفهوم البورصة وأهميتها القانونية والإقتصادية . (40)

1- مفهوم البورصة :

البورصة هي سوق منظمة يتم فيها تداول القيمة المنقولة للأوراق المالية (الأسهم والسندات وفق قواعد قانونية مسبقة وذلك رفاهية هيئات مصنعة بما يضمن توازن المعاملات بين المتعاملين ...

2- أهمية البورصة :

إقتصادية - تقوية المؤسسات الإقتصادية دون اللجوء المعزط إلى القروض البنكية ...

- تشجيع الإردخار والإستثمار ...

- دعم النمو الإقتصادي ...

قانونياً = - تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح ...

- تنظيم العلاقة بين المصدرين والمستثمرين والوسطاء ...

- حماية السوق من الممارسات غير المبررة ...

ثانياً = إعتد المشرع الجزائي لتنظيمها قانونياً وفقاً للسوق المالية وتبني أساساً في الأمر

المهتم بالمتعلق بسوق القيمة المنقولة ... (ع ن)

1- الهيئات المتدخلة في تنظيم السوق المالية

أ) لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لجنة الهيئة الأساسية للرقابة وتنظيم الأنشطة المعنوية والإستقلال المالي

وهذا خلاصتها : - المهتم على شفافية السوق ونزاهتها ...

- إعمار الوسطاء في عمليات البورصة ...

- مراقبة عمليات الإصدار والتداول ...

- توقيع جزاءات إدارية عند الإخلال بالقواعد القانونية ...

ب) شركة تسيير بورصة القيمة

تتولى : - تنظيم عمليات التداول ...

- تحديد قواعد القبول والتداول ...

- ضمان السير المنتظم للجلسات ...

ج) الوسطاء في عمليات البورصة

وهم حلقة الوصل بين المستثمرين والسوق ويضفون لإقتصاد ورعاية صارفة لما لهم من دور خطير في توجيه الأوامر البيع والشراء ...

٤) حدود الملاحظات :

رغم اتساع ملاحظات الهيئات الرقابية، إلا أنها تبقى مقيدة بما يلي :

- محدودية التوعية ---
- حقوق الدفاع ---

رقابة الرضا الإداري في طالع القادر المحلف أو الخاطا في استعمال السلطة ---
 ثالثا : آليات حماية المستثمر في السوق المالية = (5 ن)



١) مبدأ الشفافية والإفصاح
 يعد حجر الأساس في حماية المستثمر حيث يحرص القاطن على التزامات المدونة على:

- نشر معلومات دقيقة وصحيحة ---
- الإفصاح على كل الوقائع الجوهرية التي قد تؤثر على سعر الورقة المالية ---
- تحديث القوائم المالية للدولة ---
- بعد ما ذلك أي تعيين المستثمرين من إتحاد قرار استثماري واعبي ---

٢) مكافحة الممارسات غير المنروعة =

١) التلاعب بالأسعار
 تتمثل في خلق وتطبيع مظل حول العرض والطلب ويجزم بانه من أثر مباشر على نزاهة السوق ---

٢) التداول بناء على معلومات داخلية

وتكون باستغلال معلومات غير معلنة لتدقيق ربح غير مشروع وبعد من أظهر الخرائم التي تهدد الثقة في السوق المالية ---

رابعا : الميزادات الإدرية والجزائية ودورها في الإفصاح = (٥ ن)

- ١) الميزادات الإدرية : توقعها لجنة تنظيم عمليات البورصة وتتصل بما يلي :
 - العزامة المالية ---
 - تعليق أو سحب الإصدار ---

٢) الميزادات الجزائية = وتتصل فيما يلي :

- العزامة ---
 - الحبس في بعض المرات الخطيرة كاستعمال المعلومات الداخلية ---
- ٣) قيد العقاب :

رغم أهمية هذه الميزادات إلا أن فعاليتها تبقى نسبة لإرتباطها بضعف الإقبال على السوق المالية من الخرائم ---

٤) قلة السوابق القضائية ---

٥) الحاجة إلى تعزيز الثقة المالية والرقابة العملية ---

الخاتمة = (١ ن)

يظهر التطور القاطن في السوق المالية في الجزائر بسعي المشرع إلى إرساء سوق بورصة قائمة على الشفافية والإفصاح وحماية المستثمرين غير أن فعالية هذا الإطار تبقى رهينة تفعيل النصوص القاطنة وتطور الأجهزة الرقابية وتعزيز الثقة في السوق المالية كسائر جهات حماية المستثمر في الوطن العربي ---